مجلة الشريعة والاقتصاد
ISSN : 2335-1624
E-ISSN : 2588-2392
المجلد 13 / العـدد: 1 (2024) ص 72-99

تخريج الأصول على الأصول من خلال كتاب سلاسل الذهب للزركشي "باب الحكم الشرعي أنموذجا"

Deduction of principles on the principles through the book of Silsilat Al-Zahab (by Al -Zarkashi), The chapter on the legal ruling

أحمد محمد الفاتح منصور الصديق
جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم -كلية الشريعة (السودان - مدني) jatheera@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/09/05 تاريخ القبول: 2024/06/08 تاريخ النشر: 2024/06/24

الملخص:

تخريج الأصول على الأصول من خلال كتاب سلاسل الذهب (للزركشي) باب الحكم الشرعي أنموذجاً، هدفت الدراسة في فكرتها الأساسية إلى لفت الانتباه إلى فن تخريج الأصول إلى الأصول بصفة عام وكتاب سلاسل الذهب بصفة خاصة، المنهج المتبع الاستقرائي التحليلي.

أهم النتائج هي أن مصطلح التخريج يدل على فن باعتباره أداة تطبيقية، وحداثة ظهور مصطلح تخريج الأصول على الأصول، وسبق الزركشي في التأليف فيه، وتباين المصطلحات الدالة على تخريج الأصول على الأصول عند العلماء، وبُعد زمان تقعيد

Abstract

Deduction of principles on the principles through the book of Silsilat Al-Zahab (by Al -Zarkashi), the chapter on the legal ruling. The study aimed at its basic idea to draw attention to the art of deduction and the principles on the principles in general and the book of "Silsilat Al-Zahab" in particular, the method used is inductive and analytical. The most important results are that, the term deduction indicates an art as an applied tool, and the modernity of the emergence of the term deduction of the principles, and Al -Zarkashi preceded the authorship in it, and the variation of the terms indicating the deduction of

القواعد الأصولية أحوج الناس إلى الرجوع الأصول ولفت الانتباه لها، وأهمية تخريج الأصول على الأصول لمعرفة صحة القواعد الأصولية والترجيح بينها، توصي الدراسة بالالتفات لتخريج الأصول على الأصول وتوجيه الباحثين للكتابة حوله، اهتمام الأصولي بتخريج الأصول على الأصول حتى يجنب نفسه الزلل.

كلمات مفتاحية: التخريج، الأصول، الحكم الشرعي، الزركشي.

principles on the principles of scholars, and after a time of restricting Qā'idah usooliyyah" (rule of juristic principle), people are in need of going back to the fundamentals(principles) and drawing attention to them. The importance of the deduction of principles on the principles to know the validity of the"Qā'idah usooliyyah" (rule of juristic principle) and weighting between them, Fundamentalist interest in the deduction of principles on the principles in order to avoid himself problems.

Keywords: Deduction, Legal ruling, Principles, Zarkashi.

1. مقدمة:

الحمد لله الذي لا تلاحظه العيون بأنظارها، ولا تطالعه العقول بأفكارها شأنه لا يضاهى، إحسانه لا يتناهى، ونحن في معرفته حائرين، وفي إقامة مراسم شكره قاصرين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وسيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في هذه الورقات نناقش موضوع تخريج الأصول من الأصول من خلال كتاب سلاسل الذهب للزركشي وباب الحكم الشرعي أنموذجاً.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في تباعد الأزمان عن زمان التقعيد الأصولي أدى ذلك إلى ذهول العقول عن الكليات التي بُنِيت عليها القواعد الأصولية، فاحتاج الأصولي إلى الرجوع إلى هذه الكليات والتذكير بها.

حدود البحث: يناقش البحث تخرج الأصول على الأصول ببيان تعريفه وماهيته وأنواعه، وتطبيقه على باب الحكم الشرعي في كتاب سلاسل الذهب للزركشي.

أهمية البحث: أهمية هذه الدراسة في أن حداثة الاهتمام بتخريج الأصول على الأصول وحاجة هذا الفن للتأصيل والتطبيق فجاءت هذه الدراسة لتضع لبنة في بناء صرح فن تخريج الأصول على الأصول وتساهم في بلورته وتشكله.

أهداف البحث: تهدف هذا الدراسة إلى إبراز تخريج الأصول على الأصول بوجه عام باعتباره أحد أنواع التخريج ولفت الأنظار لكتاب سلاسل الذهب (للزركشي) وكونه أول كتاب في هذا الفن لعدم العناية به كما اعتنى الناس بكتب تخريج الفروع على الأصول .

منهج الدراسة: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي باستقراء الأقوال والآراء وتتبعها من مصادرها ومن ثم اتبعت المنهج التحليلي بتحليل هذه الأقوال والآراء للخروج منها بنتائج.

إجراءات الدراسة: وتقوم هذه الدراسة في شقيها النظري والتطبيقي بالاهتمام بجانب تخريج الأصول على الأصول، وليس من أهدافها مناقشة المسألة الأصولية تفصيلاً بتحرير الخلاف والترجيح بينها فليس هذا هدف البحث، وإنما هدفه إبراز جانب أصول القواعد الأصولية ولفت الأنظار إليها، فقمت بإدراج القواعد الأصولية كلا تحت الأصل الذي بنيت عليه

الدراسات السابقة: تعددت الكتابات والبحوث حول التخريج بوجه عام سواء كانت دراسات نظرية أو تطبيقية وجميعها له تعلق لكنه غير مباشر بهذه الدراسة، أما الدراسات في موضوع تخريج الأصول على الأصول نجدها دارت حول المحاور الآتية:

1- دراسة دارت حول أصل واحد وما تخرج عليه من قواعد أصولية، دراسة بعنوان: **التحسين والتقبيح العقليان وأثرهما في مسائل أصول الفقه**، للدكتور/ عائض بن عبد الله الشهراني، تناولت مسألة التحسين والتقبيح والمسائل الأصولية التي بنيت على التحسين والتقبيح العقليان فقط دون غيرها من الأصول الكلامية وغير الكلامية، ولم تهتم الدراسة بالجانب التأصيلي.

2- دراسة تناولت تخريج الأصول من الأصول من خلال كتاب: **بناء الأصول على الأصول عند الطوفي، محمد عبد الكريم المهنا**، وهي دراسات تطبيقية، تناول فيه الباحث الأصول التي رد الطوفي القواعد الأصولية إليها في باب دلالة الالفاظ.

3- دراسة تطبيقية: **بناء الأصول على الأصول "دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها** "وليد بن فهد الودعان. رسالة جامعية، وهي دراسة تناولت الجانب التأصيلي لبناء الفروع على الأصول من جهة التعرف والتفريع، وأقتصر الجانب التطبيقي على الأدلة المتفق عليها .

4- بحوث محكمة: **تخريج الأصول على الأصول دراسة تأصيلية على نماذج تطبيقية** صدام محمودي مجلة المدونة، وهي دراسة ممتازة غلب عليها الجانب التأصيلي ولم تخل من التطبيق .

تتميز دراستي هذه بأنها تتناول أول كتاب أُلف في تخريج الأصول على الأصول لأحد المتقدمين من العلماء وهو الزركشي رحمه الله، كما هدفت أن يكون لها إسهام في الجانب التأصيلي.

خطة البحث: تشتمل الدراسة على شق تأصيلي نظري وشق تطبيقي عملي وجاءت خطة البحث على النحو التالي:

اولاً: التخريج تعريفه وأنواعه وماهيته ويشتمل على ثلاثة فروع

1- تعريفه وأنواع التخريج

2- فوائد ومكانة تخريج الأصول على الأصول

3- أقسام تخريج الأصول على الأصول

ثانيا: تخريج الأصول على الأصول من خلال كتاب سلاسل الذهب ويشتمل على ثلاثة فروع وهي

1- التعريف بالزركشي وتقويم كتاب سلاسل الذهب

2- مصطلحات الزركشي الدالة على تخريج الأصول على الأصول

3- أصول القواعد الأصولية في باب الحكم الشرعي عند الزركشي

2. التخريج تعريفه وأنواعه وماهيته

1.2 تعريفه وأنواع التخريج

تعريف التخريج:

التخريج لغة: أقرب المعاني للتخريج الاصطلاحي ما أورده الراغب الأصفهاني قال: (خَرَجَ خُرُوجاً: برز من مقرّه أو حاله، سواء كان مقرّه داراً، أو بلداً، أو ثوباً،... قال تعالى: {فَخَرَجَ مِنْهَا} القصص: 21 ،... والإِخْرَاجُ أكثر ما يقال في الأعيان، نحو: {أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنَّكُمْ مُخْرَجُونَ} المؤمنون: 35،... والتَّخْرِيجُ أكثر ما يقال في العلوم والصّناعات)[1]،

وقالوا والاستخراج، كالاستنباط[2]

[1] المفردات في غريب القرآن، الراغب الاصفهاني (ص: 278)

2 انظر الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري الفارابي (1/ 309)

التخريج اصطلاحا:

ما نحن بصدده هو التخريج عند الفقهاء والأصوليين وبالنظر في تعريف التخريج عندهم نجد تبايناً؛ سببه أن هذا الفن لم ينضج وما زال في طور التشكل فإن المتقدمين لم يضعوا له تعريفا عاما شاملاً، وكما أنهم اشتغلوا بالجانب التطبيقي للتخريج دون الجانب النظري التأصيلي، فتجد من يعرفه من المتقدمين يتجه إلى أحد أنواع التخريج، ومن عرفه تعريف عام لم يكن تعريفه جامعا فلم يشمل جميع أنواع التخريج[1]، أما المتأخرين فقد ظهر عندهم التفريق بين أنوع التخريج وتعريف كل نوع على حدة، نذكر هنا كل نوع وتعريفه.

أنواع التخريج:

من كتب في هذه الفن من المعاصرين الشيخ يعقوب الباحسين ذكر ثلاثة أنواع ولم يذكر تخريج الأصول على الأصول، ولا أعلم أن كان له رأي فيه أم غفل عنه، رغم أن تخريج الأصول على الأصول أحد أنواع التخريج الأصيلة، وعدها الشثري أربعة أنواع[2] وأدخل فيها تخريج الأصول على الأصول، فيما يلي أنواع التخريج وتعريف كل نوع:

النوع الأول: تخريج الفروع على الأصول: وهو إلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده[3]، وهو من عمل فقهاء المذهب، وهو أكثر أنوع التخريج خدمة، ومن المؤلفات فيه "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني (656هـ)، و"التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول" للأسنوي (772هـ)، و"مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول" للتلمساني (771هـ)، ومن المعاصرين "أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء" مصطفى سعيد للخن، و"تخرج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية"، عثمان محمد الأخضر شوشان.

النوع الثاني: تخريج الأصول على الفروع: هو العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام[4]، وهذا النوع من مهام علماء أصول الفقه. واشتهر به الحنفية فهو منهجهم للتأليف في أصول الفقه، رغم أنه مسلك عامة الحنفية إلا أنه لم يسلم من النقد، فإننا نجد بعض

1 انظر شرح مختصر الروضة، للطوفي، للطوفي (3/ 645)

2 انظر منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر القحطاني، ص 479

3 أدب المفتي والمستفتي، للابن الصلاح (ص: 95)

4 التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين (ص: 19)

العلماء يرى عدم صحة هذا النوع[1]، منهم الزركشي:(وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفروع تبنى على الأصول ولا تبنى الأصول على الفروع)[2]، فربما كان الفرع الذي تنبني عليه قاعدة استثناء من قاعدة، فلا يصح أن تبنى عليه قاعدة، كما قيل أن الفرع يبنى على الأصل والعكس غير صحيح.

النوع الثالث: تخريج الفروع من الفروع: هو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه[3]، هذا النوع من مهام فقهاء المذهب، ويمارسه علماء المذهب في عامة كتب الفقه. وقد استخدم بعض الفقهاء مصطلح الإجراء والاستقراء بمعنى تخريج الفروع على الفروع[4].

وجعل ابن فرحون المالكي تخريج الفروع على الفروع ثلاثة أنواع النوع الأول عنده ما ذكرناه، والنوع الثاني هو أن يكون في المسألة حكم منصوص فيُخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه[5]، ويوافق هذا تعريف ابن الصلاح: هو صورة فيها نص لإمامه مخرجًا خلاف نصه فيها من نص آخر في صورة أخرى[6]. والنوع الثالث هو أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم يوجد نص في مثلها على حد ذلك الحكم ولم يوجد بينهما فارق فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مُخرج[7]، وهذا النوع هو ما أطلق عليه الحنابلة النقل والتخريج، ومثاله (من لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى فيه، وأعاد نص عليه، ونص فيمن حبس في موضع نجس فصلى فيه أنه لا يعيد، فيتخرج فيهما روايتان)[8]، و ذهب الطوفي إلى جعل النقل والتخريج هو تخريج الفروع على الفروع، وأما التخريج مطلقا فهو تخريج الفروع على الأصول قال: (وأما النقل والتخريج، فهو مختص بنصوص الإمام)[9]، الصواب التفريق بينهما، فالنقل والتخريج أخص من تخريج الفروع على الفروع ويعد فرع منه، وتخريج الفروع على الفروع أعم من النقل والتخريج ويشمله.

---

1 انظر الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل (3/ 17)، بيان المختصر، شمس الدين الأصفهاني (1/ 31)، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص: 89)

2 سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 90)

3 المسودة، آل تيمية (ص: 533)

4 انظر كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجي، ابن فرحون، ص 108- 109

5انظر كشف النقاب الحاجب ابن فرحون ص 104

6انظر أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: 97)

7 انظر كشف النقاب الحاجب ابن فرحون ص 105

8 شرح مختصر الروضة، للطوفي (3/ 638)

9 شرح مختصر الروضة، للطوفي (3/ 645)

ولعل ما ذهب له ابن فرحون المالكي من جعله أنواع وما ذهب اليه الشيخ يعقوب الباحسين "رحمه الله " هو أحسن الأقوال فقد جعل النقل والتخريج أحد طرق تخريج الفروع على الفروع[1].

ولابن العربي المالكي رأي خلافا لما عليه الجمهور في تخريج الفروع على الفروع، فقد اجازه من باب التقعيد والتنظير داخل المذهب ومنعه في الفتوى أو الحكم به في باب النوازل[2].

النوع الرابع: تخريج الأصول على الأصول:

تخرج الأصول من الأصول في طور التشكل لم يكتمل بعد من جهة التأصيل والتنظير لذلك لا تجد له تعريفاً عند المتقدمين وقد عرِف عند المعاصرين بتعريفات عديدة فيما يلي نورد بعضها ونرجح بينها:

عرفوه بأنه: هو استنباط قاعدة أصولية من قاعدة أصولية أخرى، أو أصل من أصول الدين[3]. الذي يظهر أنه ليس استنباط، بل إلحاق أو رد القواعد الأصولية للأصول الكلية التي بُنيت عليها، ويؤخذ عليه أن هناك كليات اخرى لم يذكرها التعريف مثل اللغة.

كما عرفوه بأنه: استنباط حكم قاعدة أصولية من قاعدة أصولية أخرى منصوصة[4]. يُشكل على هذا التعريف حصره لأصول الأصول في القواعد الأصولية فقط وعدم ذكره للأصول الأخرى.

وعرفوه بأنه: استنباط قاعدة أصولية أو عقدية أو لغوية عامة ذات صلة بالاجتهاد من مثيلاتها في الشمول وإن اختلف مجالها.[5]

والذي يظهر لي أن هذا التعريف فيه تعميم ويدخل في تخريج الأصول على الأصول ما ليس منه فاستنباط القواعد العقدية واللغوية ليست من اختصاصه، وأما إن كانت القاعدة عقدية أو لغوية ذات صلة بالاجتهاد فإنها تعد قاعدة أصولية بهذا الاعتبار، فيشكل هذا على التعريف.

مما سبق أعرف تخريج الأصول على الأصول بالتعريف التالي:

إلحاق القاعدة الأصولية بأصلها الكلي الذي بنيت عليه. شرعيا، أو لغويا أو عقليا.

قلنا إلحاق لكون التخريج لاحق وعلم الأصول سابق، فعلماء الأصول وضعوا القواعد الأصولية أولاً وبنوها كلا على أصول مذهبه العقدي والفقهي، ثم جاء بعدهم من ألحق ورد القواعد الأصولية إلى قواعد كلية

1 انظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين، الباحسين (ص: 267)

2 انظر أحكام القرآن لابن العربي (3/ 201)

3 الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية، ايمان قبوس (ص: 386)

4 بناء الأصول على الأصول الودعان ص 45

5 تخريج الأصول على الأصول محمدي صدام مجلة قبس البحوث والدراسات الشرعية العدد 2 يناير 2019

ترجع إليها. وكلمة أصول الأولى المراد بها القاعدة الأصولية وأصول الثانية المراد بها القواعد والكليات التي بنيت عليه القواعد الأصولية، وهذه الكليات لا تخرج من كونها أصولاً شرعية كلية تضم علم الكلام وأصول الفقه والفقه، أو أصول وكليات لغوية أو كليات عقلية.

2.2 فوائد ومكانة تخريج الأصول على الأصول

تخريج الأصول من الأصول له أهمية كبيرة وفوائد جليلة وفيما يلى بعض هذه الفوائد:

1- بيان أن القواعد الأصولية لها أصول تستند إليها، وكما أنها أصول للفروع الفقهية فهي بدورها فرع لغيرها يقول الزركشي :(علم بين علمين، لا يقوى الفقه دونه، ولا يقوى هو دون أصول التوحيد، فكأنه فرع لأحدهما أصل للآخر)[1]، ويقول الشاطبي (إن أصول الفقه ... راجعة إلى كليات الشريعة)[2]، وكليات الشريعة هي أحد أصولها، واحتاج المتأخرون معرفة أصول القواعد الأصولية لغيابها عنهم، خلافا للمتقدمين من الأصوليين الذين كان لهم دور وإسهام في بناء هذه القواعد فكانت أصولها ومصادرها حاضرة في الأذهان، ولعل هذا هو الذي لم يحوج المتقدمين للاهتمام فهذا الفن.

2- تمييز القواعد الأصولية لأهل السنة عن غيرهم، وبيان التداخل الذي حدث بين قواعد أهل السنة وغيرهم، لتجنب الوقوع في الخطأ باتباع القواعد الأصولية التي بنيت على أصول عقدية فاسدة يقول الإمام علاء الدين الحنفي في ميزان الأصول:(اعلم أن أصول الفقه فرع لعلم أصول الدين فكان من الضرورة أن يقع التصنيف فيه على اعتقاد مصنف الكتاب وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الاعتزال المخالفين لنا في الأصول)[3]، ويقول ابن تيمية (ثمَّ إِنَّهُم صنفوا فِي أصُول الْفِقْه وَهُوَ علم مُشْتَرك بَين الْفُقَهَاء والمتكلمين فبنوه على أصولهم الْفَاسِدَة)[4]، لهذا كان من المهم معرفة أصول القواعد الأصولية. وبيان خطأ القاعدة من خلال بيان أصلها الباطل الذي بنيت عليه سواء أكان عقديا أو لغويا أو شرعياً.

1 البحر المحيط، للزكشي (8/ 362)

2 الموافقات، للشاطبي (1/ 18) الموافقات، للشاطبي (1/ 19)

3 كشف الظنون، القسطنطيني (1/ 81) أبجد العلوم، صديق خان (ص: 277)

4 الاستقامة: ابن تيمية (1/ 50)

3- الطمأنينة إلى صحة القاعدة الأصولية بمعرفة أصل القاعدة الأصولية الذي بنيت عليه سواء أكان أصلا شرعيا أو لغويا أو عقليا.

4- الترجيح بين القواعد الأصولية المختلف عليها من خلال معرفة سبب الاختلاف في القاعدة وأصلها الذي بنيت عليه.

2. 3 أقسام تخريج الأصول على الأصول

تخريج الأصول على الأصول يمكن تقسيمه بالنظر إليه من جهتين:

الجهة الأولى: من جهة مصدر الأصل.

الجهة الثانية: ومن جهة علاقة الأصل المخرج بالأصل المخرج منه.

الجهة الثانية: بالنظر إلى مصدر الأصل

جعل الزركشي أصول القواعد الأصولية ترجع إلى ثلاثة أصول وهي إما كليات من الفقه أو علم الكلام أو اللغة[1]، والذي يظهر لي هو تقسيمها على النحو التالي:

1- الأصول اللغوية للقواعد الأصولية. ولأهميتها جعل القرافي أغلب القواعد الأصولية ترجع إلى أصول لغوية[2].

2- الأصول الشرعية للقواعد الأصولية: والقاعدة الأصولية هنا فرع عن قاعدة شرعية كلية، ويدخل في القواعد الشرعية ثلاث أنواع من الكليات وهي:

أ- كليات كلامية: والمقصود به العلم الذي يتضّمن الحجاج عن العقائد الإيمانيّة بالأدلّة العقليّة والرّدّ على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السّلف وأهل السّنّة[3].

ب- كليات من أصول الفقه

ت- كليات فقهيه

3- الأصول العقلية للقواعد الأصولية: العقل المقصود هو بعض العلوم الضرورية من استحالة اجتماع الضدين، وكون الجسم في مكانين[4].

---

1 سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 85)

2 الفروق للقرافي (1/ 2)

3 تاريخ ابن خلدون (1/ 580)

4 التمهيد، أَبُو الخطاب الكَلْوَذَانِي (1/ 56)

وبناء بعض القواعد الأصولية على كليات عقلية واضح بيّن، وصرح به الشاطبي في الموافقات (إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، .... أنها ترجع إما إلى أصول عقلية وهي قطعية...)[1]، ومن المعلوم أن أدلة الأحكام ومصادر التشريع الإسلامي منها ما هو عقلي مثل الاستصحاب وهو حكم العقل ببقاء ما كان على ما كان، وسد الذرائع وحاصله النظر إلى مآلات الأمور وهو حكم عقلي، و كثير من القواعد الأصولية مرجعها ومردها إلى قاعدة عقلية، منها حكم العقل بتقديم القوي على الضعيف، بُني عليها تقديم المتواتر على الآحاد، والنص على الظاهر، والمحكم على المفسر، ودلالة العبارة على دلالة الإشارة وغيرها، كما أن الخلاف في بعض القواعد الأصولية مبناه خلاف عقلي مثل الخلاف في تقديم عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، وتقديم ما تعم به البلوى على خبر الآحاد، أصله ومبناه على الترجيح بين ظنيين فعمل أهل المدينة عند المالكية وعموم البلوى عند الحنفية قرائن ظنية ويقابلها خبر الآحاد الظني الثبوت، فينتج عن ذلك تعارض ظنيان، فتباينت الأقوال في أي الظنيين يرجح، و الناظر إلى باب التعارض والترجيح يجد مبناه على غلبة الظن التي يقول العقل بالعمل بها مثل الترجيح بكثرة الرواة أو الترجيح بكون الراوي صاحب القصة نفسه، فجميع ما سبق مقدمات عقلية للخلاف الأصولي. مما لا يخفى أن العقل ليس دليلا مستقلا، بل هو دليل مستند إلى النقل وقائم عليه، يقول الشاطبي :(الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم؛ فإنما تستعمل مركب على الأدلة السمعية، ... لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع)[2].هذا يؤكد على تجانس النقل الصحيح والعقل الصريح وعدم تعارضهما.

أقسامه بالنظر إلى علاقة الأصل المخرج بالأصل المخرج منه:

1- الأصل الثاني لازمة للأصل الأول

مثاله: يلزم عن تنزيه كلام الشارع عن اللغو والحشو، القول بدلالة الايماء والتنبيه وهي اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف أو نظيره للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من فصاحة كلام الشارع[3].

2- الأصل الأول أصل والثاني فرع للأول

مثاله: الخلاف في تأخير البيان عن وقت الخطاب أو الحاجة، ولكون التخصيص بيان، تتفرع عنها مسألة إجراء العموم قبل البحث عن المخصص[4].

1 الموافقات، للشاطبي (1/ 17- 19)

2 الموافقات، للشاطبي (1/ 27)

3 البحر المحيط، للزكشي (7/ 251)، مختصر التحرير، ابن النجار(4/ 125).

4 البحر المحيط، للزكشي (4/ 59)

3- الأصل الأول والثاني متساويان (قياسا):

مثاله: فيما يتعلق بدلالة فعله صلى الله عليه وسلم يستدل به على عدم التحريم، ويلحق بها أن تركه صلى الله عليه وسلم يقتضي عدم الوجوب[1]، وهو أشبه بقياس العكس.

4- الأصل الثاني أثر من آثار الأصل الأول

النسخ بمفهوم الموافقة الأولى (فحوى الخطاب) وعدم النسخ به، وهي أثر من آثار ماهية مفهوم الموافقة، فمن عده قياساً فلا يجوز النسخ به، ومن عده من الدلالة اللغوية جاز النسخ به عنده[2]

3.تخريج الأصول على الاصول من خلال كتاب سلاسل الذهب

3. 1 الزركشي وتقويم كتاب سلاسل الذهب

الفرع الأول: تعريف بالزركشي:

فما يلي تعريف مختصر بالزركشي رحمه الله:

اسمه ومولده: الزركشي هو : محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله، بدر الدين ولد 745هـ ،تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، شافعي المذهب ، اشعري العقيدة. جمع عدد من العلوم فهو فقيه ومفسر وأديب صاحب القدم الراسخة والمكانة السامية في الأصول، فكتابه "البحر المحيط" من المصادر الأصيلة لعلم الأصول[3].

شيوخه: جمال الدَّين الْإِسْنَوِيّ وسراج الدَّين الْبُلْقِينِيّ

مؤلفاته: من تصانيفه في القرآن وعلومه "البرهان في علوم القرآن" و "تفسير القرآن العظيم" وصل فيه إلى سورة مريم، وفي الأدب "ربيع الغزلان "، وفي أصول الفقه "البحر المحيط" و"سلاسل الذهب"، وفي القواعد الفقهية "المنثور" .وفاته: توفي سنة 794هـ. ودفن بالقرافة الصغرى.

الفرع الثاني: تقويم كتاب سلاسل الذهب

اسم الكتاب سلاسل الذهب للزركشي هذا الاسم اشتهر اطلاقه على شعر البحتري[4] فلعله أخذه منه.

---

1 انظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمسان (ص: 580)

2 انظر قواطع الأدلة، للسمعاني(1/ 425)

3 ينظر معجم المفسرين، عادل نويهض (2/ 505)، الأعلام للزركلي (6/ 60)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (3/ 167)

4 ينظر كشف الظنون، حاجي خليفة (1/ 779)، أبجد العلوم، صديق خان (ص: 608)

نسخ الكتاب: تحصلت على نسختين مطبوعتين للكتاب الأولى هي تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي هو رسالة لنيل الشهادة العالمية العالية نوقشت في 16/ 8/ 1404 هـ الناشر: المدينة المنورة. وهذه هي النسخة التي اعتمد عليها.

والنسخة الثانية هي تحقيق الدكتورة صفية أحمد خليفة الناشر الهيئة المصرية العامة للكتب الطبعة الأولى 208م

يلاحظ أن المحققين لم يشيرا إلى اختصاص وسبق الكتاب في مجال تخريج الأصول على الأصول وإنما كان كلامهم على كونه كتاب أصول فقه عام، ولا أجد سبب غير أن هذا الفن حديث التبلور، ولعل هذا أحد دوافع كتابة هذا البحث.

موضوع الكتاب: موضوعه العام يندرج تحت علم أصول الفقه وبصفة خاصة موضوعه هو تخريج الأصول على الأصول، وقد تفرد الكتاب في كونه أفرد تخريج الأصول على الأصول بكتاب مستقل فهو الأسبق إلى هذا الموضوع فلم يسبقه إليه غيره، فكتاب "سلاسل الذهب" هو أول كتاب مستقل في تخريج الأصول على الأصول على الإطلاق وذلك للآتي:

1- ما نص عليه الزركشي في المقدمة من أنه أول من أبدع هذا الفن، يقال الزركشي: (بناء هذا التصنيف على هذا الأصل مبتدع ، والإتيان به على هذا النحو مخترع)[1]، و كان منهجه يُورد المسألة الأصولية ثم يذكر الأصل الذي بنيت عليه، ويكون بذلك قد صدق في دعواه وأفلح في مبتغاه، فالناظر لا يجد من أفرد كتابا مستقلا – لما اصطلح عليه حديثا– تخريج الأصول على الأصول، إنما كان المتقدمون ينبهون عليها ويشيرون إليها إشارة في كتبهم دون إفرادها بالتأليف، وكانت جهة ابتداع وسبق الزركشي هي أفراد هذا الفن بالتأليف، شأنه شان الشافعي في الرسالة والشاطبي في المقاصد، أما من جهة الموضوع فلم يكن مبتدعا للفن إنما كان ناقل عمن سبقه.

2- مما يؤكد أن سلاسل الذهب ليس كتابا أصوليا مثل غيره أن للزركشي كتاب في الأصول وهو البحر المحيط وهو من المطولات فتأليف كتاب آخر في الأصول الفقه إما أن يكون أحدهما مطولا والأخر مختصر كعادة العلماء، أو أن يكون غرض الكتابين مختلف، وهذا ما عليه الحال في كتابي الزركشي البحر المحيط وسلاسل الذهب فإنهما وإن كانا في علم

1 سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 85)

واحد، إلا ان كتاب البحر المحيط ناقش فيه الزركشي المسائل الأصولية تفصيلا وذلك بتحرير المسألة ثم استقصاء الآراء والأقوال وترجيحها، أما كتابنا "سلاسل الذهب" فكان غرضه مختلف وهو بيان الأصول التي بنيت عليها القواعد الأصولية .

المنهج والاسلوب العام للكتاب: سار الزركشي في درب الأصوليين في كتب الأصول من جهة التبويب بوجه عام، فبوب كتابه على طريقة تبويبهم لكتب الأصول، فبدأ بالحكم الشرعي ثم أدلة الاحكام ثم الأدلة المختلف فيها ثم التعارض والترجيح ثم مباحث الاجتهاد والفتيا، غير أنه لم يفرد للمباحث اللغوية بابا منفصلا، وإنما أدرجها في مباحث الكتاب هذا من جهة الاجمال.

المنهج التفصيلي فإنه يبتدر الحديث بذكر القاعدة الأصولية، ثم اختلاف الأصوليين فيها ويختم بذكر الغاية المنشودة، وهي الأصل الذي بنيت عليه القاعدة وكونه سبب ومرجع الخلاف في القاعدة، فأصول القواعد الأصولية هي غرض المؤلف من تأليفه للكتاب، وقد أبان غرضه وأوضح هدفه من الكتاب في مقدمته.

من الملاحظ عدم ذكر الزركشي لجميع الأصول التي تبنى عليها القاعدة الأصولية فهو لم يقصد الاستقصاء وإنما قصد لفت الانتباه والتنبيه لأصول القواعد.

الزركشي غير مخترع لهذه الأصول إنما هو ناقل لعامتها عمن سبقه، ولا يعني ذلك أنه كان مقلدا محضا، بل كان له رأيه واستقلاليته، فنجده ينقل عمن سبقه ثم يستدرك عليه ويصحح قوله من ذلك (ذكر الغزالي في الاقتصاد أن الخلاف في هذه المسألة لفظي يرجع إلى اللغة من حيث جواز الإطلاق، وليس كما قال، بل هي متفرعة على هذا الأصل العظيم)[1].

3. 2 مصطلحات الزركشي الدالة على تخريج الأصول على الأصول

استخدم الزركشي عدد من عبارات للدلالة على تخريج الأصول على الأصول فيما يلي نذكرها:

1- **التخريج:** استخدم مصطلح التخريج نفسه يقول :(وهذا التخريج فيه نظر، بل ينبغي التفات ذلك على جواز تخصيص العلة)[2]

1 سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 134)

2 سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 284)

2- **البناء**: استخدم الزركشي لفظ البناء بتصريفاته المختلفة للدلالة على تخريج الأصول على الأصول أمثله ذلك:

أ- بناء هذه المسألة: (بناء هذا الأصل أن المعتزلة قالوا: إن الأسماء المستعملة في أصول الديانات حقائق شرعية)[1].

ب- لفظ ينبني كما في قوله: (الخلاف في هذه المسألة يبنى على القول بجواز تأخير البيان عن مورد الخطاب)[2].

ت- بنى مذهبه كما في قوله: (وبنى مذهبه في ذلك على أصل هو أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، والنهى عن الشيء أمر بضده إن كان له ضد واحد كالحركة مع السكون)[3]

3- **التفت**: واستخدم مصطلح التفت للدلالة على تخريج الأصول، واعترض المحقق على الزركشي في استخدامه التفت للدلالة على التخريج[4]، من جهة عدم صحتها، وقد جاءت التفت في استخداماته على النحو التالي:

أ- أصل المسألة يلتفت: (وأصل المسألة يلتفت على أن دلالة العام على أفراده قطعية أو ظنية)[5]

ب- يلتفت على الخلاف: (والخلاف يلتفت على الخلاف النحوي في العامل في المستثنى، وفيه أقوال)[6]

4- **أصل**: واستخدم كذلك مصطلح وأصل هذا الخلاف: (الإباحة حكم شرعي عندنا، وخالف المعتزلة لأن الثابت فيها رفع الحرج، وهو موجود قبل الشرع. وأصل هذا الخلاف هنا الخلاف السابق في التحسين والتقبيح العقليين.)[7]

1 سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 185)
2 سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 221)
3 سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 112)
4 سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 70)
5 سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 246)
6 سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 258)
7 سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 109)

5- **مفرع**: ومن المصطلحات التي استخدمها للدلالة على التخريج مصطلح مفرعة (إذا علمت ذلك فقد جعل الأصحاب هذه المسألة مفرعة على القول بالتحسين والتقبيح العقليين)[1]

فرق بعض المعاصرين بين هذه الالفاظ وجعلوا مدلولاتها متباينة، وخاصة مصطلح التخريج والبناء، فجعل التخريج أعم من البناء حيث قصر البناء على بناء القاعدة الأصولية على قاعدة كلية أخرى، وجعل التخريج يتعدى ذلك إلى استنباط رأي الائمة[2]، والزركشي لم يفرق بين مدلولات جميع هذه الألفاظ التي استخدمها وجعلها ذات مدلول واحد وهو التخريج، والذي يظهر والله أعلم أن الأصح مسلك الزركشي من عدم التفريق.

3. 3 أصول القواعد الأصولية في باب الحكم الشرعي عند الزركشي

اشتمل باب الحكم الشرعي في كتاب سلاسل الذهب على سبع وعشرين مسألة وفائدتين، وكان منهج الزركشي ذكر المسألة الأصولية ثم الأقوال فيها ثم الأصل الذي بُنِيت عليه.

هذه الدراسة بنيت في هذا الفصل على أصول القواعد الأصولية فأقوم بجمع القواعد الأصولية التي ردها الزركشي إلى أصل واحد مجتمعة تحت أصلها الكلي الكلامي أو الأصولي أو اللغوي.

أولاً: أصول كلامية:

رد الزركشي عدد من المسائل في باب الحكم الشرعي إلى أصول كلامية فيما يلي هذه المسائل.

1- ماهية الحكم الشرعي: هل هو خطاب اللَّه تعالى أو كلامه القديم؟

بناء عليه عُرِف الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله القديم المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[3]

أصل المسألة[4]: هو الكلام في الأزل هل يسمى خطابًا.

فمن قال الكلام قصد به الإفهام في الحال لم يسمه خطاب ومن قال في الحال والاستقبال سماه خطاب[5]

2- تعلق أحكام اللَّه بأفعال العباد هل قديم أم حادث أم لا يوصف بقدم ولا حدوث؟

---

1 سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 103)

2 بناء الأصول على الأصول، وليد بن فعهد الودعان ص 46

3 الابهاج شرح المنهاج، الأسنوي، الأسنوي (1/ 43)، شرح تنقيح الفصول، القرافي (ص: 67)

4 ينظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 92)، نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي (1/ 238)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي (4/ 680)، المحصول للرازي (5/ 127)

5 تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، علاء الدين المرداوي (ص: 103)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاي (1/ 646-647)،

أصل المسالة: هو الخلاف الكلامي في أن التعلق هل هو من الأمور الوجودية أو الأمور الاعتبارية[1]؟

قال الزركشي في البحر المحيط والتحقيق أن للتعليق اعتبارين:

أحدهما: قيام الطلب النفسي بالذات وهو قديم.

الثاني: تعلق تنجيزي، وهو الحادث. وحينئذ فلا يبقى خلاف[2].

3- الحسن والقبح بمعنى ترتب الثواب والعقاب، هل هو شرعي أم عقليين؟

الحسن والقبح وترتب الثواب العقاب عليهما فيه ثلاث مذاهب وهي[3]:

المذهب الأول: قول المعتزلة عقليان.

المذهب الثاني: قول الأشعرية وهو شرعيان.

المذهب الثالث: العقل يدرك الحسن والقبح، والثواب والعقاب للشرع رجحه الزركشي ونقله عن الحنفية، وبعض الحنابلة، ومحققي الأصوليين والمتكلمين.

أصل المسألة: مبنى أن قبح الأشياء وحسنها لذاتها أو لصفات قائمة بها[4]؟

4- شكر المنعم، هل يجب شرعا، أم عقلًا؟

المقصود بشكر المنعم استعمال جميع ما أنعم الله به على العبد من القوى والأعضاء، ظاهرة وباطنة المدركة والمحركة، فيما خُلِق الإنسان لأجله، كاستعمال النظر في مشاهدة مصنوعاته وآثار رحمته ليستدل على صانعها[5].

شكر المنعم يجب شرعا عند أهل السنة وعقلا عند المعتزلة[6].

أصل المسالة: هو قائم على التحسين والتقبيح العقليين[7].

5- حكم الأشياء قبل ورود الشرع، هل هو على الإباحة، أم الحظر، أم التوقف؟

1ينظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 95)

2 ينظر البحر المحيط، للزركشي (1/ 158)

3ينظر انظر البحر المحيط، للزركشي (1/ 191)

4انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 97)، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، الطوفي (ص: 83).

5 انظر بيان المختصر، شمس الدين الأصفهاني (1/ 313)، التحبير شرح التحرير، المرداوي (2/ 729).

6 انظر المستصفى، الغزالي (ص: 49)، المحصول للرازي (1/ 147)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 79)

7 انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 99).

الأقوال في هذه المسألة على النحو التالي[1] :

القول الأول: البصريون من المعتزلة وبعض الحنفية: هي على الإباحة.

القول الثاني: المعتزلة: هي على الحظر لهم تفصيل بتقسيم الأفعال إلى اضطرارية واختيارية.

القول الثالث: أهل السنة وإجماع الأئمة الأربعة: لا حكم لها؛ لأن الحكم عليها قبل الشرع يكون بالعقل والعقل لا يحظر أو يبيح.

واعتذر الزركشي لمن اتبع المعتزلة في هذه المسألة؛ بكونهم من أهل الفقه وليسوا من أهل علم الكلام وكونهم لم يدركوا مآل قولهم[2].

أصل المسألة: الخلاف في القول بالتحسين والتقبيح العقليين[3].

6- هل الإباحة حكم شرعي؟

القول الأول: الجمهور الإباحة من الأحكام الشرعية.

القول الثاني: بعض المعتزلة المباح ليس من الأحكام الشرعية[4]

أصل المسألة: الخلاف في التحسين والتقبيح العقليين[5].

خالف الزركشي هذا الرأي في البحر المحيط، ورد المسألة إلى تفسير المباح، هل هو نفي الحرج، أو الإعلام بنفي الحرج، فان قلنا بالثاني فلا يكون إلا شرعيا. وهذا قول شيخ الاسلام ابن تيمية وابن الحاجب[6].

7- النهى عن أحد الأمرين، هل يوجب تركهما جميعا؟

مثالها: لا تكلم زيداً أو بكراً والأقوال فيها على النحو التالي[7]:

القول الأول: يجب ترك أحدهما وهو قول الشافعية وهو ظاهر كلام أحمد وقول الفقهاء والمتكلمين

القول الثاني: يقتضى المنع من كلامهما جميعا وهو قول المعتزلة وأبو عبد الله الجرجانى.

---

1 انظر روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي (1/ 132)، الابهاج شرح المنهاج، الأسنوي (1/ 142)، البحر المحيط، للزركشي (1/ 202)

2 انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 107).

3 انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص:101- 103)، الابهاج شرح المنهاج، الأسنوي (2/ 380)

4 الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 124)، المستصفى، الغزالي (ص: 60)

5 انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 109)، المسودة، آل تيمية (ص: 36)

6 انظر البحر المحيط، للزركشي (1/ 368)، المسودة، آل تيمية (ص: 36)، بيان المختصر، شمس الدين الاصفهاني (1/ 398)

7 انظر المسودة، آل تيمية (ص: 81)

أصل الخلاف: يرجع إلى التحسين والتقبيح العقليين[1].

8- هل الواجب الجميع عند الأمر بواحد مبهم من أمور معينة[2]؟

مثاله: كفارة اليمين.

القول الأول: عند الفقهاء وعامة المتكلمين: الواجب أحدها.

القول الثاني: وقالت المعتزلة: واجب الجميع على طريق البدل.

أصل المسألة: هو هل التكليف يبنى على حقيقة العلم أم على سبب العلم لا حقيقته[3]؟

المعتزلة قالوا للأفعال أوصافا في ذواتها بسبب ذلك يوجبها الله تعالى والصواب أن الإيجاب لله وله أن يوجب واحدة من الثلاث، أو يوجب واحد بعينه.

9- هل يجوز الحكم على المعدوم؟

يجوز عند الجمهور ولا يجوز عند طوائف من المعتزلة.

أصل المسألة: إثبات الكلام النفسي، وأنه هل يسمى في الأزل أمرًا ونهيًا[4].

كلام الله في الأزل إذا قلنا لم يتعلق بما سيحدث لزم انعدامه وهذا باطل، عليه الأمر والنهي معلق على وجود المكلف فمتى وجد المكلف كان مأمورا به[5].

10- هل الكفار محجوجون في التوحيد بالعقل أم بالسمع؟

اختلف فيه وفيه وجهان: أحدهما: أنهم محجوجون بالعقل دون السمع.

والثاني: وبه قال أكثر البغداديين، وأبو حامد: هم محجوجون بالسمع وإن وصلوا الى معرفته بالعقل.

أصل المسألة: يبني على الاختلاف في التكليف هل اقترن بالعقل، أو تعقبه[6]؟ فإن قلنا: اقترن بالعقل فهم محجوجون بالعقل دون السمع. وإن قلنا: تعقب العقل فهم محجوجون في التوحيد بالسمع دون العقل.

ثانياً: أصول أصولية: بمعنى أنها أصول تبنى على قواعد أصول فقه

1- هل المكروه والمندوب من التكليف؟

---

1 انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 122)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/ 113)

2 انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 121-120)، بيان المختصر، شمس الدين الاصفهاني(1/ 344)

3 انظر ميزان الأصول في نتائج العقول (1/ 130)، المستصفى، الغزالي (ص: 54)

4 انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 133)، الابهاج شرح المنهاج، الأسنوي (1/ 151)

5 انظر التحصيل من المحصول، سراج الدين الأرْمَوي (1/ 328)

6 انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 104)

القول الأول: المندوب تكليف: الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والقاضي أبو بكر بن الباقلاني، وابن عقيل والموفق، والطوفي، وابن قاضي الجبل

من التكليف عند القاضي

القول الثاني: ليس تكليف: عند إمام الحرمين، وابن الحاجب وغيرهما[1].

أصل المسألة: يرجع إلى تفسير هل التكليف هو طلب ما فيه كلفة. أم الزام ما فيه كلفة[2]؟

2- هل من ضمن احكام الشرع المباح؟

القول الأول: هو اتفاق الفقهاء والمتكلمون أن من الشرع المباح

القول الثاني: قول الكعبي لا مباح في الشريعة، والمباحات إنما هي فروض لأنه ما من مباح إلا وفيه ترك المحرم[3].

أصل المسالة: هو أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، والنهى عن الشيء أمر بضده[4].

3- الفرض والواجب هل هما مترادفان؟

القول الأول: الجمهور الفرض والواجب مترادفان

القول الثاني: الحنفية الفرض والواجب ليسا مترادفين.

أصل المسألة: أن الأحكام عند الجمهور قطعية، وعند الحنفية فرقوا بين ما ثبت بقطعي وبين وما ثبت بظني[5].

4- فرض الكفاية هل يلزم بالشروع فيه؟

هذه المسألة اشبه بالفقه منها للأصول، وأقوال العلماء فيها على النحو التالي[6]:

القول الأول: لا يلزم بالشروع فيه باستثناء الجهاد والجنازة فيلزم وهو قول الزركشي والغزالي

1 انظر مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (1/ 405)

2 انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 111)، المسودة، آل تيمية (ص: 35)

3 انظر البرهان، الجويني (1/ 100)، المسودة، آل تيمية (ص: 65)، المحصول لابن العربي (ص: 65).

4 انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 112).

5 انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 114- 115)، التمهيد، الأسنوي (ص: 58)

6 انظر المنثور، الزركشي (3/ 38)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 176)، شرح مختصر الروضة، للطوفي (2/ 410)

القول الثاني: يتعين بالشروع فيه وذلك لتعلق حق الغير به بعد الشروع فيه مثل الاقرار بحق الغير وهو قول الطوفي.

القول الثالث: التوقف وذلك لاختلاف الترجيح في فروع المسألة.

أصل المسألة: إلى أن فرض الكفاية يتعلق بكل مكلف أو يتعلق ببعض مبهم[1] ؟

5- ماهية الصحة والإجزاء في العبادة؟

الاجزاء توصف به العبادات وأما الصحة فتوصف بها المعاملات وقيل في ماهيتها قولان هما[2]:

القول الأول: عند المتكلمين عبارة عن الخروج عن عهدة الأمر بالإتيان بالمأمور به.

القول الثاني: عند الفقهاء الكافية في إسقاط القضاء.

وأصل المسألة: أن القضاء هل هو من مقتضيات الأمر الأول أو بأمر جديد[3]؟

6- قاعدة الأمر بالشيء نهى عن ضده، هل هي متعلقة بالواجبً فقط أم يشمل المندب[4]؟

فيها قولان هما:

القول الأول: الأمر بالشيء نهي عن ضده في الواجب والندب

القول الثاني الامر بالشيء نهي عن ضده في الواجب فقط

أصل المسألة: هو أن المندوب مأمور به أم لا[5] ؟

7- الغافل كالنائم والناسي هل يجوز تكليفه ؟

قول الجمهور لا يجوز تكليف الغافل[6] .

قال البعض هو مكلف[7].

1 انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 116).

2 انظر المحصول للرازي (2/ 247)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الشوشاي (2/ 58)

3 انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 118)، البحر المحيط، للزكشي (2/ 23)

4 انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 129)، التبصرة، للشيرازي (ص: 90)

5 انظر التمهيد، الأسنوي (ص: 96)، بيان المختصر، شمس الدين الاصفهاني (2/ 67)

6 انظر المحصول للرازي (2/ 260)، الابهاج شرح المنهاج، الاسنوي (1/ 156)، الغيث الهامع، ولي الدين العراقي (ص: 35)

7انظر المسودة، آل تيمية (ص: 35)

أصل المسألة[1] : وهو الخلاف ينبني على التكليف بالمحال، وليس مطرد فقد ومنع لبعض تكليف الغافل مع تجويزهم للتكليف بالمحال[2].

8- الإتيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعا، هل يقتضى الإجزاء؟

فيها قولان هما [3] :

القول الأول: المحققون من الأصوليين يقتضي الإجزاء.

القول الثاني: قال القاضي عبد الجبار لا يقتضيه.

وأصل الخلاف: يرجع إلى ما هو الإجزاء، نوقشت المسألة قريبا[4].

9- هل يعد المكروه قبيح؟

فيها قولان هما[5] :

- ذهب الجمهور إلى أن المكروه قبيح.
- إمام الحرمين المكروه لا حسن ولا قبيح.

أصل الخلاف: يلتفت إلى تفسير القبيح[6]

ثالثاً: أصول لغوية:

1- كلام اللَّه في الأزل هل يسمى خطابًا؟

الأقوال في المسألة على النحو التالي[7] :

القول الأول: يسمى خطابا وهو قول الأشعري.

القول الثاني: أبوبكر الباقلاني والآمدي لا يُسمى خطابا

---

1 انظر سلاسل الذهب ، للزركشي(ص: 140)، المحصول للرازي (2/ 260)

2انظر الابهاج شرح المنهاج، الأسنوي (2/ 406)

3انظر مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني (ص: 399)، روضة الناظر، ابن قدامة المقدسي (1/ 579)، المعتمد ، ابو الحسن النصري (1/ 90)

4انظر سلاسل الذهب، للزركشي(ص: 151)، المستصفى، الغزالي (ص: 216)

5 انظر نشر البنود، عبد الله العلوي الشنقيطي(1/ 66)، التحبير شرح التحرير، المرداوي(2/ 759)، نهاية السول، الأسنوي(ص: 26)

6انظر سلاسل الذهب، للزركشي(ص: 108)، الابهاج شرح المنهاج، الاسنوي (2/ 168)

7 انظر البحر المحيط، للزكشي (1/ 168). التحبير شرح التحرير، المرداوي (2/ 804)

أصل المسألة: الخلاف في معنى الخطاب، عند البعض هو: ما يقصد به إفهام ما هو متهيء للفهم، فلا يسمى خطابًا. عند غيره هو: ما يقصد به الإفهام في الجملة سمى خطابًا[1] .

2- هل يجب القضاء بأمر جديد؟

القول الأول: عند الأكثرين بأمر جديد.

القول الثاني: وقال البعض: لا يفتقر إلى أمر ثان.

أصل المسألة: هو هل يستفاد ضمنًا من صيغة الأمر أم لا دلالة له عليه[2].

ما رجع إلى أصلين:

1- هل المكره مكلف بالفعل الذى أكره عليه؟

والإكراه في تفصيل واختلاف الكلام هنا عن الاكراه غير المجيء وأقوال العلماء اجمالا على فيه النحو التالي[3]:

القوال الأول: المكَره مكلف الجمهور

القول الثاني: المكره غير مكلف للمعتزلة.

أصل المسألة[4]: يرجع إلى أن من أشراط التكليف عندهم الإثابة، والآتي بالفعل المكره عليه لم يأت له على قصد الشرع، بل بداعي الطبع، فلا تكليف وهى تلتفت على أصلين آخرين:

أ- النظر في تكليف ما لا يطاق، فمن جوزه جوز تكليف المكره بطريق الأولى.

ب- التحسين والتقبيح من جهة العقل.

2- هل الأمر بالشيء المعين نهى عن ضده الوجودي؟

اقوال العلماء في المسألة على النحو التالي[5]:

أحدها: أن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده.

والثاني: أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ليس نفسه وإنما يدل عليه بالالتزام وهو رأي الجمهور.

والثالث: أنه لا يدل عليه أصلا نقل عن المعتزلة، والغزالي وإمام الحرمين.

---

1 سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 96) ، المحلي على جمع الجوامع (1/ 68)، بيان المختصر، شمس الدين الاصفهاني(1/ 332)

2 انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 157)، بيان المختصر، شمس الدين الاصفهاني (2/ 73)

3انظر المسودة، آل تيمية (ص: 35)، المستصفى، الغزالي (ص: 72)، القواعد للحصني (2/ 301)

4 انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 148), البحر المحيط، للزركشي (2/ 75)

5 انظر الابهاج شرح المنهاج، الأسنوي (1/ 120)، البحر المحيط، للزركشي (3/ 353)

وأصل المسألة: ترجع إلى أمرين[1]:

أ- أن الأمر بالشيء هل هو أمر بما لا يتم إلا به أم لا؟

ب- يرجع إلى إثبات الكلام النفسي هل هو متعدد أم لا؟

3- هل نسخ الوجوب يقتضي بقاء الجواز أو الرجوع إلى ما كان قبل الوجوب؟

الاقوال في المسألة[2]:

القول الأول: الواجب إذا نسخ لا يجوز فعله ولا يبقى منه شيء قاله إمام الحرمين.

القول الثاني: رجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب قاله الغزالي.

أصل المسألة ترجع إلى أمرين[3]:

أحدهما: أن الجنس هل يتقوم بالفصل؟ وفيه خلاف للحكماء، ومنهم أخذ الفقهاء قولهم: إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟

والثاني: أن المباح هل هو جنس للواجب أم لا؟ بل هما نوعان داخلان تحت الحكم كالإنسان والفرس تحت الحيوان، وفيه خلاف.

4- هل يجوز التكليف بالمحال؟

- فيه قولان[4]:

1- جائز عند الأشعري عقلا

2- قالت المعتزلة: التكليف بالمحال محال

أصل المسألة: يرجع إلى أمرين[5]:

أ- أن الأمر هل يشترط فيه الإرادة أم لا؟ فالمعتزلة يشترطونها، ونحن لا نشترطها.

ب- أن القدرة مع الفعل، وعند المعتزلة قبله.

5- هل القدرة مع الفعل أو قبله؟

---

1 انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 125)

2 انظر التلخيص، الجويني (1/ 384)، المستصفى، الغزالي (ص: 59)

3 انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 130)، المستصفى، الغزالي (ص: 59)، التلخيص، الجويني (1/ 383)

4انظر البحر المحيط، للزركشي(2/ 111)، الابهاج شرح المنهاج، الأسنوي (1/ 171).

5 انظر سلاسل الذهب، للزركشي (ص: 136)،

القدرة هي القوة المؤثرة المستجمعة لجميع الشرائط التكليف[1] بالفعل حال وقوعه وعد البعض هذه المسألة من فروع مسألة التكليف بالمحال لامتناع تكليف المحدث بالصلاة ما لم يكن قادر على ذلك، والأقوال فيها على النحو التالي[2]: القول الأول: قول المعتزلة: إنما يكلف قبله لا حالة مباشرته. واختاره إمام الحرمين، والغزالي.

القول الثاني: المتكلمون أن القدرة مع الفعل.

وأصل المسألة ترجع إلى أمرين[3]:

أ- أن العرض لا يبقى زمانين

ب- أن القدرة المحدثة هل هي قدرة على الشيء وضده؟

6- هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة؟

الأقوال في المسألة على النحو التالي[4] :

القول الأول: الجمهور الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

القول الثاني: قول الحنفية أنهم مخاطبون بالمناهي دون غيرها.

القول الثالث: أنهم غير مخاطبون بفروع الشريعة مروي عن الحنفية.

أصل المسألة[5] :

1- حصول الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف أو لا؟

2- وقيل يرجع إلى الطاعات هل هي من الإيمان؟

1 شرح التلويح، التفتازاني (1/ 382).

2 انظر درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، الطوفي (ص: 119)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (1/ 217)، بيان المختصر، شمس الدين الاصفهاني(1/ 420).

3 انظر سلاسل الذهب، للزركشي(142-145)، البحر المحيط، للزركشي(2/ 166).

4 انظر الفصول في الأصول، الجصاص (2/ 160)، شرح مختصر الروضة ، للطوفي(1/ 205)، التبصرة، للشيرازي(ص: 80). أصول السرخسي (1/ 74)

5 انظر سلاسل الذهب، للزركشي(ص: 151)، المسودة، آل تيمية(ص: 46).

4. الخاتمة

الحمد لله الذي خلق من عدم ووهب السمع والبصر والأفئدة لنتعلم، وأصلي وأسلم على النبي الأكرم عليه أفضل الصلاة والسلام وأتم.

وبتمام هذه الدراسة بعد التطواف في بعض جوانب التأصيل والتطبيق في فن تخريج الأصول على الأصول والوقوف على بعض الأصول التي بنيت عليها القواعد الأصولية في باب الحكم الشرعي نخرج بالنتائج التالية:

1- التخريج من المصطلحات المتداولة عند أصحاب علوم مختلفة.

2- يعد التخريج فن من الفنون المتعلقة بأصول الفقه.

3- حداثة ظهور مصطلح تخريج الأصول على الأصول.

4- سبق الزركشي لأقرانه في فن تخريج الأصول على الأصول فهو أول من أفرد هذا الفن بالتأليف.

5- تباين المصطلحات الدالة على تخريج الاصول على الأصول عند العلماء.

6- تباعد الأزمان عن زمان تقعيد القواعد الأصولية كان سبباً في ذهول العقول عن الأصل فاحتاج الناس إلى الرجوع لها والتنبيه عليها.

7- أهمية تخريج الأصول على الأصول لمعرفة صحة القواعد الأصولية والترجيح بينها.

كما أوصي بالآتي:

1- اهتمام الأصولي بتخريج الأصول على الأصول حتى يجنب نفسه الزلل.

2- الالتفات لتخريج الأصول على الأصول وتوجيه الباحثين للكتاب حوله.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

5. قائمة المراجع:

- ابن الصلاح، أبوعمرو عثمان بن عبد الرحمن، 1423هـ-2002م، أدب المفتي والمستفتي، ط:2 ،مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة.
- ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر، تحقيق: محمد عبد القادر 1424 هـ -2003 م، أحكام القرآن، ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، 1403هـ، الاستقامة، ط: 1، جامعة الإمام محمد بن سعود، المدينة المنورة
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، 1408 هـ -1988 م، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، ط:1، دار الفكر، بيروت.

- ابن فرحون، الشيخ ابراهيم بن علي كشف، النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، ط: 1، دار الغرب الاسلامي 1990م، لبنان بيروت.
- ابن قاضي شهبة، بن أحمد بن محمد، د ت، طبقات الشافعية، د. ط ، عالم الكتب، بيروت.
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ،1423هـ-2002م، روضة الناظر وجنة المناظر، ط: 2، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، د.م.
- الأرْمَوي، سراج الدين محمود، 1408 هـ - 1988 م، التحصيل من المحصول، ط: 1، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان
- الاسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، ،1400 التمهيد في تخريج الفروع على الأصولط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- آل تيمية، د. ت المسودة في أصول الفقه، د. ط، دار الكتاب العربي، د.م.
- الآمدي، علي بن أبي علي، د. ت، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط، المكتب الإسلامي، بيروت- لبنان.
- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، 1414هـ، "التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)"، د. ط، مكتبة الرشد، السعودية.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، د. ت، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، د. ط ، دار الكتاب الإسلامي، د.م.
- ابن عقيل، علي بن عقيل، 1420 هـ - 1999 م ، الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، ،ط:1 مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت — لبنان.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ا لأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن المحقق: محمد مظهر بقا، ط: 1، السعودية، دار المدني، 1406هـ / 1986م.
- الجصاص، أحمد بن علي، الفصول في الأصول، 1414هـ-1994م.، ط: 2، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، د.ت، التلخيص في أصول الفقه، د.ط، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، 1941م، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، د. ط، بغداد، مكتبة المثنى.
- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، 1404هـ، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ط: 2، د.م، دار النفائس — بيروت.
- الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، 1418 هـ - 1997 م المحصول، ط : 3 ، مؤسسة الرسالة، د:م.
- الزركشي، بدر الدين بن بهادر،1418 هـ - 1998، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ط:1، ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث د.م.

- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهاد، 1414هـ -1994م، البحر المحيط في أصول الفقه، ط: 1، دار الكتب، د.م.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهاد، 1423هـ -2002 م سلاسل الذهب، ط: 2، المدينة المنورة.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، 1405هـ -1985م، المنثور في القواعد الفقهية، ط: 2، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
- الزركلي، خير الدين بن محمود، مايو 2002 م، الأعلام، ط: 15، دار العلم للملايين، د.م.
- السبكي، علي بن عبد الكافي وولده، 1424 هـ -2004 م، الإبهاج في شرح المنهاج الأصول للقاضي البيضاوي، ط :1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، د.م.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، د. ت، أصول السرخسي، ب. ط، دار المعرفة – بيروت.
- السمرقندي، شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد، 1404 هـ -1984 م، ميزان الأصول في نتائج العقول، ط: 1، مطابع الدوحة الحديثة، قطر.

السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد 1418هـ-1999م، قواطع الأدلة في الأصول، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، 1417هـ -1997م، الموافقات، ط: 1، دار ابن عفان، د.م.
- شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، د. ط، مصر، مكتبة صبيح، د. ت.
- الشوشاوي، الحسين بن علي بن طلحة، 1425 هـ -2004 م، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، ط: 1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، السعودية الرياض -المملكة العربية.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، 1403هـ، التبصرة في أصول الفقه، ط: 1، دمشق، دار الفكر– .
- صدام، محمدي "تخريج الأصول على الأصول مجلة قبس البحوث والدراسات الشرعية" العدد 2 يناير 2019.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، 1407 هـ / 1987م، شرح مختصر الروضة، ط:1، مؤسسة الرسالة، د.م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم، 1426 هـ، درء القول القبيح بالتحسين والتقبيح، ط: 1، الدار العربية للموسوعات، بيروت.
- الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، المستصفى، 1413هـ -1993م، ط: 1، دار الكتب العلمية، د.م.
- الفارابي، إسماعيل بن حماد الجوهري، 1407 هـ 1987م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط:4، دار العلم للملايين --بيروت.
- قبوس، إيمان بنت سالم، 1436 هـ -2015 م، "الاستدراك الأصولي دراسة تأصيلية تطبيقية على المصنفات الأصولية من القرن الثالث إلى القرن الرابع عشر هجريا"، رسالة: دكتوراه جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

- القحطاني، مسفر بن علي بن محمد ،1424-2003م، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلة تطبيقية، ط:1، دار الاندلس ودار بن حزم ، جدة.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، د . ت، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، د .ط، عالم الكتب، بيروت.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، 1393 هـ -1973 م، شرح تنقيح الفصول، ط:1، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، البناز1416هـ -1995م، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط:1 ،مكتبة نزار مصطفى، د.م.
- القِنَّوجي، صديق خان، 1423 هـ-2002 م، أبجد العلوم، ط:1، دار ابن حزم، د.م
- الكَلْوَذَاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، 1406 هـ -1985 م، التمهيد في أصول الفقه، ط :1، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى، د.م .
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي، 1434 هـ -2013 م تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، ط: 1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، 1421هـ -2000م التحبير شرح التحرير، ط:1، مكتبة الرشد، السعودية / الرياض.
- مصطفى، إبراهيم واخرون، د. ت، المعجم الوسيط، د. ط، دار الدعوة ب.
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلمساني، محمد بن أحمد، المحقق: محمد علي فركوس، ط:1، مكة المكرمة، المكتبة المكية، بيروت، مؤسسة الريان، 1419 هـ -1998 م.
- المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهانى، الحسين بن محمد، المحقق: صفوان عدنان الداودي، د.ط، دمشق بيروت، دار القلم، الدار الشامية، د.ت،
- نويهض، عادل، 1409 هـ -1988م، معجم المفسرين «من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر»، ط: 3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان.
- الودعان، وليد بن فهد، د.ت، "بناء الأصول على الأصول"، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة الرياض، جامعة الامام محمد بن سعود، السعودية.